

## المادة 7

تنشأ بالمصرف المركزي " وحدة معلومات مالية " لمواجهة غسل الأموال والحالات المشبوهة ترسل لها تقارير المعاملات المشبوهة من كافة المنشآت المالية و المنشآت المالية الأخرى والتجارية والاقتصادية ذات الصلة وتحدد اللجنة نموذج تقرير المعاملات المشبوهة وطريقة إرساله إليها، وعليها أن تضع المعلومات المتوفرة لديها تحت تصرف جهات تطبيق القانون تسهيلا للتحقيقات التي تقوم بها، ويمكن لهذه الوحدة أن تتبادل مع الوحدات المشابهة في الدول الأخرى معلومات تقارير الحالات المشبوهة عملا بالاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفا فيها أو بشرط المعاملة بالمثل .

## المادة 8

- 1- تتولى الوحدة المنصوص عليها في المادة (7) من هذا القانون بعد دراسة الحالات المبلغة إليها إبلاغ النيابة العامة لاتخاذ الاجراءات اللازمة
- 2- إذا ورد البلاغ بحالات غسل أموال إلى النيابة العامة مباشرة فعليها اتخاذ الاجراءات اللازمة بعد استطلاع رأي الوحدة المذكورة فيما تضمنه البلاغ .

## المادة 9

يشكل الوزير لجنة برئاسة المحافظ تعني بمواجهة غسل الاموال في الدولة تسمى " اللجنة الوطنية لمواجهة غسل الأموال " تتكون من ممثل أو أكثر عن الجهات التالية بناء على ترشيحها :

- المصرف المركزي .
- وزارة الداخلية .
- وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف .
- وزارة المالية والصناعة .
- وزارة الاقتصاد والتجارة .
- الجهات المعنية بإصدار الرخص التجارية والصناعية .
- مجلس الجمارك في الدولة .

## المادة 10

تختص اللجنة بما يلي :

- اقتراح الأنظمة والاجراءات الخاصة بمواجهة غسل الأموال في الدولة .
- تسهيل تبادل المعلومات والتنسيق بين الجهات الممثلة فيها .
- تمثيل الدولة في المحافل الدولية المتعلقة بمواجهة غسل الأموال
- اقتراح اللائحة التنظيمية الخاصة بعمل اللجنة .
- أية أمور أخرى تحال إليها من قبل الجهات المختصة بالدولة .

وتحديد مكافأة أعضاء اللجنة بقرار من مجلس إدارة المصرف المركزي، كما تحدد اللائحة التنظيمية مواعيد وطريقة عمل اللجنة .